

الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

الدكتور قاسم محجوبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر

الملخص :

ان الحماية الدولية لحقوق اللاجئين هي مسؤولية المجتمع الدولي نحو الاشخاص المعرضين للاضطهاد في بلدانهم الاصلية واللذين اضطروا الى مغادرتها بحثا عن الامن في دول الاخرى وتقع هذه المسؤولية على الدول والمنظمات الحكومية و غير الحكومية التي انشأت ميكانيزمات دولية تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي للاجئين من اجل تحقيق هدفا اساسيا وهو تقديم المساعدات والاعانات الانسانية لتلك الفئة من الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و دعم فكرة احترام كرامتهم من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر .

Summary:

The international protection of the rights of refugees is the responsibility of the international community towards people who are persecuted in their countries of origin and forced to leave in search of security in other countries. This responsibility lies with states, governmental and non-governmental organizations that have established international mechanisms to implement the rules of international refugee law in order to achieve a fundamental goal of providing assistance and humanitarian relief to this group of people during international and non-international armed conflicts to support the idea of respecting their dignity by the United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR and the International Committee of the Red Cross. Key words: the International Committee of the Red Cross - the United Nations High Commissioner for Refugees – the International protection of refugee rights

مقدمة :

ان قضية اللاجئين هي من بين القضايا القديمة والمتجددة وهي اليوم من اهم الملفات المطروحة للنقاشات في السياسات الدولية فهي ازمة ذات ابعاد قانونية وتحمل معها خلفيات سياسية تؤثر على حقوق اللاجئين بشكل مباشر ، فالسبب الرئيسي الذي ادى الى تفاقم وتنامي ظاهرة اللجوء في العالم في الآونة الاخيرة هي النزاعات المسلحة وتحديد النزاعات المسلحة الغير دولية او الداخلية او الحروب الاهلية التي شهدتها المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة في بعض دول العالم

النامي بسبب تحولات الانظمة أو تعثر عمليات التحول الديمقراطي ، فيما يعرف بالربيع العربي فترتب على الخيار العسكري في هذه الازمات تدفق اللاجئين بأعداد هائلة الى الدول اخرى بحثا عن الأمن ، فأصبحت ازمة اللاجئين عبئا على المجتمع الدولي ككل واعلنت بعض الدول عن عدم رغبتها في تقبل اللاجئين او دخولهم الى اراضيها لأنها اعتبرت قضية اللجوء سببا من الاسباب الماسة بسلامة اراضيها وتهديد امنها خاصة دول الاتحاد الاوروبي فشكلت ازمة اللجوء تحديا كبيرا للمجتمع الدولي فهو مطالب بضرورة التوفيق بين الحماية الدولية لحقوق اللاجئين لأنها قضية ذات بعد انساني وتطبيق احكام الاتفاقيات التي تدعم حقوق هؤلاء اللاجئين وبين ضرورة حماية امن الدول من المخاطر المحدقة بسلامتها نتيجة لارتباط مسألة اللجوء بقضايا اخرى كالإرهاب الدولي على سبيل المثال لهذا ارتتينا في هذا البحث ان نحاول تسليط الضوء على اهمية الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، وفيما تتمثل هذه الحماية ؟ وماهي آلياتها ؟ ، وكيف يمكن تجسيدها فعليا على ارض الواقع ؟

ويمكن القول ان الحماية الدولية للاجئين تنقسم الى جزئين الجزء الاول هو الجانب النظري لهذه الحماية وهو مجموعة المبادئ والاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ترمي الى منح الحماية لهذه الفئة الاكثر معاناة في العالم اما الجزء الثاني هو مجموعة الاليات او الميكانيزمات التي تعمل على تطبيق احكام ومبادئ الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين وتعرضنا ايضا الى اهم التحديات الى تواجه الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، لذلك اعتمدنا التقسيم التالي :

المحور الاول : الاساس القانوني للحماية الدولية لحقوق اللاجئين .

قبل التطرق الى من اهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحماية الدولية للاجئين لا بد من تحديد مفهوم الحماية الدولية لحقوق اللاجئين فمن بين التعاريف المقترحة للحماية الدولية للاجئين تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي عرفت الحماية الدولية للاجئين بانها : " عمليات التدخل من قبل الدول او مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتسمي اللجوء واللاجئين من اجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وامنهم وسلامتهم وحمايتهم وفقا للمعايير الدولية ، وتشمل عمليات التدخل هذه ضمان احترام مبدأ عدم الطرد والسماح للاجئين الى الوصول الى بر الامان ، وتيسير وصولهم الى اجراءات عادلة من اجل تقرير وضع اللاجئين وتطبيق معايير انسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة"¹ الهدف من الحماية الدولية للاجئين هو الوصول الى تجسيد الحقوق التالية عمليا :

¹ بلال حمد بدوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

نموذجا رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ايار 2016 ، ص 50

ضمان الامن للاجئين ، عدم ترحيلهم ، تقديم المساعدات الانسانية لهم وخصوصا الشريح الضعيفة منهم كالنساء والاطفال والشيوخ ، وعلى الدول المضيفة للاجئين ان لا تعاقبهم بتهمة الدخول غير الشرعي لأراضيها¹. وحتى تجسد هذه الحماية على ارض الواقع تم ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي شكلت القانون الدولي للاجئين ومن اهمها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها ، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاول والثاني لسنة 1977. بالإضافة الى جملة من الاتفاقيات الاقليمية التي تناولت الحماية الدولية لحقوق اللاجئين كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969، وعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984 الذي اعتمد بسبب الحروب الاهلية في امريكا اللاتينية خاصة النزاع الكولومبي والبيرو وبوليفيا الذي ادى الى نزوح العديد من المواطنين بسبب الحرب في بلدانهم الاصلية.²

وسنحاول تسليط الضوء على اهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت شؤون اللاجئين والمتمثلة في الاتي :

اولا- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 :

تم اعتمادها في 28 جوان 1951 في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الى انعقاده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 والتي بدأ نفاذها في 22 ابريل 1954، جاءت هذه الاتفاقية لتحل مشكلة اللاجئين الاوروبيين المتضررين من الحرب العالمية الثانية ، وهذا ما جعلها مقيدة بشرط جغرافي وزماني يحدد على اساسه اللاجئ ، والشرط الزمني هو وجود شخص خارج دولته بسبب الاحداث التي وقعت قبل 1 يناير 1951 ، وهذا ما جعل اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الاوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية فأصبحت اقرب الى الاتفاقيات الاقليمية الخاصة باللاجئين اوروبا على وجه التحديد الامر الذي جعل خبراء الامم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الزمني والمكاني) في البروتوكول الاضافي لسنة 1967³ .

عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في مادتها الاولى في فقرتها الثانية بانه: "كل شخص يوجد ، نتيجة احداث وقعت قبل 1 كانون / يناير 1951 ، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، او خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد ..."⁴

¹الهادي الشيب ، مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي للاجئين السوريين في الشرق الاوسط والمجتمع

الدولي : الفرص والتحديات مركز اللاجئين والنازحين الهجرة القسرية جامعة اليرموك ، 2018 ، ص 14

²بلمديوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم-

الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017، ص 163

³بلمديوني محمد ، المرجع السابق ، ص162.

⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، المادة الاولى فقرة الثانية .

ان هذه المادة بينت من هو اللاجئ ووضعت معيار يكون على الدول الالتزام به في تحديد اللاجئ ويتمثل هذا المعيار في الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الانتماء الى مذهب سياسي معين في بلده الاصلي ما دفعه الى الانتقال الى دولة اخرى بحثا عن الاستقرار الامني ، وغالبا ما يكون الاضطهاد في الدول التي تكون بؤرا للصراع في العالم ، و مؤخرا اصبحت النزاعات المسلحة الداخلية هي السبب الاساسي في الاضطهاد ويعبر عن الدول في هذه الحالات بالدول الفاشلة الغير قادرة على حماية مواطنيها من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الانسان والتي ترتكب فيها الجرائم دولية المعروفة بمختلف انواعها مما جعلها دولا مصدرة للاجئين واهم مثال على ذلك الحرب الاهلية في سوريا فسوريا اليوم تأتي في مقدمة الدول المصدرة للاجئين في السنوات الاخيرة الماضية

وقد وضعت هذه الاتفاقية الدولية مجموعة من الالتزامات على الدول اطراف احترامها ، وتتمثل في جملة من الحقوق التي منحتها للاجئين ، والمتمثلة في الحق في الاسكان وتقديم المساعدات الانسانية والاغاثة وحقهم في التعليم والعمل وحرية ممارسة الشعائر الدينية ...، وان تلتزم الدول اطراف بعدم طرد او ابعاد اللاجئين الا لأسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام .

ان الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين اقتصرت على اللاجئين الاوروبيين فقط النازحين بسبب الحرب العالمية الثانية ، مع العلم ان الازمات التي حدثت ادت الى نزوح اعداد كبيرة من اللاجئين من مختلف انحاء العالم مما جعل المشكلة عابرة للقارات فلم تشمل اتفاقية 1951 بالحماية القانونية كل اللاجئين فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة رقم 2198 سنة 1966 ، وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 ودخل حيز النفاذ في 4 اكتوبر 1971 ، من اجل ازالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 ، ويعتبر بروتوكول الخاص باللاجئين لسنة 1967 ، الوثيقة الثانية التي تمثل اساس القانون الدولي للاجئين الى جانب اتفاقية 1951¹

ثانيا - اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

ان اتفاقية جنيف الرابعة هي احدى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات لسنة 1977 ، وهذه المعاهدات تشكل القانون الدولي الانساني ، او قانون النزاعات المسلحة او قانون الحرب ويتكون هذا القانون من جملة من الاحكام والقواعد العرفية الدولية التي ترمي الى حل القضايا الانسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي او غير الدولي وحماية الاشخاص اللذين لا يشاركون او اللذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية وتقييد اساليب الحرب²

¹ بلال حمد حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين نمودجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ماي 2016 ، ص 68

<http://SHOP.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205.2>

بما أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي جزءا من القانون الدولي الانساني فهي ترمي الى حماية المدنيين بشكل عام خلال النزاعات المسلحة بما فيهم اللاجئين فهم جزء من المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي انساني ، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الاولى على ما يلي : "الاشخاص اللذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك اللذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها " .

نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 ايضا على ما يلي : "لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية او عقائده الدينية"

وجاءت المادة 49 بما يلي : " يحظر النقل الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي اي دولة اخرى ..."¹

ونص البروتوكول الاضافي الاول في كل من المادتين و17 و85 على عدم جواز النقل القسري للمدنيين من طرف دولة الاحتلال ، اي عدم جواز اجبارهم على النزوح او ترحيلهم قسرا عن اراضيهم لأسباب متعلقة بالنزاع²

ان اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الاضافي الاول 1977 تكلمت على المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في حال تواجدهم تحت سلطة احدى الدول المتحاربة التي لا ينتمون اليها بجنسيتهم

وهذه الحالة تعكس حالة اللاجئين التي شملتها اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية القانونية الدولية على الرغم من انها لم تذكر اصطلاح اللاجئين بشكل صريح ، فضلا على ان هنالك تكامل بين احكام الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 والاتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، في اطار منح الحماية الدولية للاجئين فنلاحظ ان الاتفاقية الاولى تناولت مسائل اللاجئين بشكل خاص بمختلف جوانبها ومتطلباتها على عكس اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت حماية المدنيين بشكل عام بما فيهم اللاجئين مع التقاء هاتين الاتفاقيتين في نقطة واحدة وهي تقديم المساعدات الانسانية للاجئين ، والمطالبة بضرورة احترام كرامتهم وحقوقهم .

يكنم الاختلاف بين الاتفاقيتين ، في ان اتفاقية جنيف ترتب التزامات بالنسبة للدول المتحاربة فقط بينما اتفاقية اللاجئين 1951 تمنح الحماية الدولية للاجئين عند تواجدهم في دول محايدة ، وحتى يمكن تجسيد هذه الاحكام على ارض الواقع لابد من وجود ميكانيزمات او آليات تعمل على تنفيذ تلك الاحكام ولعل من اهم هذه الاليات هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مع العلم ان هنالك آليات اخرى عديدة كالمنظمة الدولية للهجرة و المنظمات

¹-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

²الاربعة لسنة 1949 البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977

غير الحكومية الهلال الاحمر والاتحاد الدولي للصليب الاحمر و الهلال الاحمر . لكننا سنسلط الضوء على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر في المحور الثاني

المحور الثاني : آليات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

ان الاليات الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين هي مجموعة من الهيئات تعمل على تطبيق قواعد واحكام الاتفاقيات الانفة الذكر على ارض الواقع والتي من اهمها :

اولا - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين CNHCR

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي وكالة الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واسمها الكامل هو (مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) ، وقد تم انشاء هذه الوكالة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950¹ وبدأت عملها في اول يناير 1951 ، حيث ارادت الدول التي عانت من دمار الحرب العالمية الثانية أن تضمن وجود منظمة قوية وفعالة ، لحماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء ، كما تم تكليف المفوضية بمساعدة الحكومات لإيجاد "حلول دائمة للاجئين " ، وفي البداية اقتصر دور المفوضية على تقديم المساعدة للاجئين الاوروبيين في الحرب العالمية الثانية ، ثم امتد دورها ليشمل كل اللاجئين في العالم² ، الذين عبروا حدود دولهم الى دول اخرى اكثر أمنا .

وامتد دورها لتشمل المشردين قسريا داخل دولهم ، حيث اشار بطرس غالي الامين العام للأمم المتحدة سابقا ان الاشخاص المشردين قسريا داخلها ولم يعبروا حدود دولتهم هم اللذين اجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ ، وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح او اضطرابات داخلية ، او كوارث طبيعية او انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان³

وتجدر الإشارة الى ان مقر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف يتواجد حوالي 89 بالمئة من الموظفين في الميدان يبلغ عدد موظفيها أكثر من 9700 شخص يتواجدون في 126 بلدا يعملون على توفير الحماية والمساعدة لما يقرب من 59 مليون شخص من اللاجئين والعائدين والمشردين داخلها وعديمي الجنسية ، ويتركز الجزء الاكبر من موظفي المفوضية في بلدان اسيا وافريقيا حيث تعتبر هذه القارات المضيف والمولد الاكبر للاجئين والنازحين داخلها يعمل

¹تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم شؤون الاعلام والعلاقات العامة . متوفر على

الموقع : <http://www.unhcr.org/ar/4d11c7346.pdf>.

¹ بلال حمد بدوي حسن ، مرجع السابق ، ص 89

³ تقرير صار عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق .

الموظفين في اماكن معزولة وصعبة وغالبا ما تكون خطيرة وكانت أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وباكستان وسوريا والاردن ولبنان وتركيا والعراق من بين اكبر عمليات المفوضية¹

من اهم اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي :

1- تقوم بعقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والاشراف على تنفيذها

2- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين المتواجدين على اراضيها واطرافهم المعيشية .

3- تنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير حماية دولية للاجئين ويجاد حلول لمشاكلهم المختلفة²

4- تعمل على تقديم المساعدات " العينية والمالية " الضرورية لحياة اللاجئين ، كبناء المساكن المؤقتة كالمخيمات التي تم انشاؤها للاجئين السوريين في الاردن ولبنان وتركيا ، وتقديم الخدمات الصحية لهم الادوية والعلاج ومياه الصالحة للشرب

...

5- وتحاول المفوضية ايجاد حلول لمشكل اللاجئين من خلال التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودول العالم من خلال التدابير التالية :

- تمكين اللاجئين من العودة الطوعية الى بلدهم الاصلي
- تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء
- اعادة توطينهم في بلد ثالث³

وفي هذا الصدد قامت المفوضية بتحديد أولوياتها الرئيسية بالنسبة للاجئين السوريين لسنة 2018 والتي من بينها : توفير الحماية للنازحين داخليا في سوريا مع محاولة اشراك الحكومة في معالجة مخاوف الحماية ويجاد حلول ملائمة ودعم النظراء الوطنيين من اجل معالجة الامور المتعلقة بالتسجيل المدني وتوثيق حقوق السكن والارض والملكية ، الاهتمام بقضايا العنف الجنسي التي يتعرض لها اللاجئين السوريين واولوية الاهتمام بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بما انهم الفئات الاكثر ضعفا من اللاجئين تسجيل طالبي اللجوء الجدد ، فضلا على مسائل اعادة التوطين وتأكيد المفوضية على ان تكون العودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة⁴

3- تقرير متوفر على الموقع الامم المتحدة واللاجئون: www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees

² بلمدوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017 ، ص 167

³ بلال حمد بدوي حسن ، المرجع السابق ، ص 92.

⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - سوريا- متوفر على الموقع www.unhcr.org

ان الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الناحية الانسانية تواجهه تحديات عديدة و عراقيل وهي في نفس الوقت تشكل تحديات امام الحماية الدولية للاجئين.

ثانيا - اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC

انشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة 1864 بفضل "هنري دونان " مواطن سويسري الذي كان يسافر في رحلة عمل الى ايطاليا عندما مر على ساحة قتال بين الجيشين الفرنسي و النمساوي وكانت الساحة مغطاة بأجساد القتلى وقد راعه ما رأى مما دفعه الى توجيه نداء الى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته في رعاية الجرحى ، وقد كثف دونان جهوده فيما بعد لتشكيل جمعية لإغاثة الجرحى ، وبالفعل تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ¹ .

وهي منظمة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تتمثل مهمتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب بما فيهم اللاجئين وتجد اللجنة اساسا قانونيا لها في اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 وتحديدا في المادة الرابعة المشتركة و المادة التاسعة من كل اتفاقية والمادة العاشرة ، فضلا على المادة 81 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف ، والمادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني ايضا² تمتلك اللجنة حق المبادرة ، مهو حق معترف به من جميع الدول ، ومن العوامل التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الانساني ، للجنة الدولية جملة من الاختصاصات استنادا الى المبادئ السبعة التالية : الانسانية ، الحياد ، الاستقلال ، الخدمة ، التطوعية ، الوحدة ، العالمية³ ، هذه الاختصاصات تتمثل فيما يلي :

1- تقديم المساعدة الغذائية ، برامج التزويد بالماء ، الاهتمام بالأطفال النازحين بدون ذويهم ، لم الاسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة .

2- اقامة المخيمات وتحسيس الافراد بأخطار الالغام المضادة للأفراد ، ونشر وتعميم القانون الدولي الانساني في اوساط القوات المسلحة .

3- الاحتجاج ضد التعسفات التي يتعرض لها اللاجئين ، واعداد وثائق السفر لهم .

¹ نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، يناير 2012، ص 86 .

² مبروك حمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة بن عكنون ، ص ص 106 ، 111

³ نعم حمزة ، المرجع نفسه ، ص 96.

4- تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال وكالاتها بالبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت وابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى طبقا للمادة 26 من النظام الاساسي للجنة

5- تعمل على تقديم المساعدة فيما يتعلق بمسألة إعادة اللاجئين الى اوطانهم مع تحديد بالضبط موعد العودة وشروطها وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين الى اوطانهم مع ضمان أمنهم واحترام كرامتهم وحذرت اللجنة من الاعادة المبكرة للاجئين الى المناطق غير الآمنة وغير المستقرة والتي بنيتها التحتية مدمرة بالكامل

6- تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتقديم المساعدات الانسانية للاجئين المدنيين خاصة إذا تعلق الامر بالتشاورات فيما بينهما في المسائل المشتركة¹ .

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تواجه صعوبات عديدة في أداء مهامها منها : صعوبات سياسية واجتماعية ، مادية كنقص الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها لحماية اللاجئين

المحور الثالث : تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين

على الرغم من البعد الانساني الذي تحمله الحماية الدولية لحقوق اللاجئين الا انها تواجه اليوم تحديات وصعوبات كبيرة شكلت عقبة امام ترجمة احكام الاتفاقية الدولية المعنية بشؤون اللاجئين الانفة الذكر وتطبيقها على ارض الواقع فالغاية الاساسية من الحماية الدولية لحقوق اللاجئين هي تقديم مختلف المساعدات الانسانية الى الفئة الاكثر معاناة في العالم التي تعاني التشرد بسبب الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية ، خاصة وان بعض الدول بينت عدم تقبلها لدخول اللاجئين الى اراضيها فشكلت ازمة اللجوء تحديا كبيرا للمجتمع الدولي فعليه التوفيق بين الحماية الدولية لحقوق اللاجئين لأنها قضية ذات بعد انساني وتطبيق احكام الاتفاقيات التي تدعم حقوق هؤلاء اللاجئين وبين ضرورة حماية امن الدول وسلامة اراضيها لان دول الاتحاد الاوروبي تعتبر قضية اللجوء سببا من الاسباب الماسة بسلامة اراضيها وتهديد امنها ، مما جعل قضية اللجوء من بين الملفات الشائكة والاكثر تعقيدا في المجتمع الدولي ككل بمختلف ابعادها الانسانية والقانونية والسياسية ومن بين العقبات التي تواجه الحماية الدولية للاجئين اليوم ما يلي :

اولا- التحديات ذات البعد الاقتصادي :

تواجد اللاجئين على اراضي الدول المضيفة اصبح يشكل عبئا اقتصاديا على هذه الدول لذلك اصبحت العديد من الدول تضيق الخناق امام اللاجئين وتمنعهم من دخول اراضيها خاصة الدول الاوروبية ، فيكون على هذه الاخيرة زيادة النفقات العامة الموجهة نحو مساعدة هؤلاء اللاجئين وهذا ما يخلق مشكلة اقتصادية بالنسبة للدول الاوروبية الاقل قوة وهي دول اوروبا الشرقية والدول النامية المضيفة للاجئين التي هي بالأساس تعاني عجزا اقتصاديا تجاه مواطنيها فيشكل ذلك عبئا وضغطا على مواردها وامكاناتها ،باستثناء المانيا التي قبلت دخول

¹ بلمدوني محمد ، المرجع السابق ، ص ص 166 ، 167

اعداد كبيرة من اللاجئين السوريين الى اراضيها في لا ينطبق عليها ما ينطبق على باقي الدول الاوروبية الاقل قوة.

وفيما يخص سوق العمل فإن الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة فذلك لا يسمح لها بتشغيل هؤلاء اللاجئين¹ ، بالإضافة الى ارتفاع اعمار البعض منهم بالنسبة لما هو مطلوب في سوق العمل ، فضلا الى ان غالبية اللاجئين من الفئة الضعيفة من حيث النوع الاجتماعي والمهارات الحياتية والمؤهلات والخبرات العلمية . فكل تلك العوامل جعلت من الدول المضيفة للاجئين تتبنى مبدأ تقاسم الاعباء وتطالب كل اعضاء المجتمع الدولي بمقاسمة الاعباء معها في التعامل مع هذه الازمة .

ثانيا- التحديات ذات البعد الامني :

ان التحديات ذات البعد الامني يمكن تقسيمها الى تحديات تمس بسلامة وامن الدول وهي ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب فهذا الارتباط بين القضيتين اثر سلبا على حماية حقوق اللاجئين واصبحت حماية الدول امنها وسلامتها له اولوية على الطابع الانساني لقضايا اللجوء ، والتحدي الثاني هو ارتباط ازمة اللجوء بأخطر الجرائم وهي جرائم الاتجار للأشخاص فيما أن اللاجئين هم الفئة الأكثر ضعفا كانوا الاكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم وذلك يشكل تحديا حقيقيا امام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وانتهاكا صارخا لحقوق الانسان .

1- ارتباط ازمة اللاجئين بالإرهاب

بما ان هؤلاء اللاجئين من دول تعاني عدم الاستقرار الامني ن تخوفت بعض الدول خاصة دول الاتحاد الاوروبي من ان تكون لهم صلة بالتنظيمات الارهابية التي تنشط في منطقة الشرق الاوسط وعلى راسهم الشكل الجديد للإرهاب والمعروف بتنظيم الدولة الاسلامية ، هذا فضلا على الانطباعات التي تركتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2011 وعلاقتها بالإرهاب فقد شددت بعض الدول إجراءاتها في استقبال اللاجئين فالولايات المتحدة الأمريكية قامت باعتقال اللاجئين ومعاملتهم كمجرمين واتخاذ تدابير تمنعهم من تقديم طلبات اللجوء لدى الجهات المختصة فيجعلهم ذلك يتنازلون عن طلبات اللجوء بسبب مدة الاعتقال وسوء احوالهم في مراكز الاعتقال ، كما قامت بريطانيا بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف مكافحة الارهاب حيث اجازت اعتقال اي اجنبي دون التقيد بمدة معينة وتقديمه للقضاء في حالة اعتقادها بان له علاقة بالإرهاب ولا يحق للأجنبي الاطلاع على الادلة التي كونت مثل هذه القناعة لدى وزارة الداخلية البريطانية²

2- ارتباط ازمة اللاجئين بجريمة الاتجار بالأشخاص

¹ - هشام داوود الغنجة ، امال غالي ، أزمة اللاجئين في أوروبا : بين المصالح الاقتصادية للحكومات والابعاد الانسانية لازمة ،، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئين السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان - تركيا ، ص ص 1165، 1169.

² - مبطوش الحاج ، سواعدي جيلالي ، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة ، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئين السوريون بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان - تركيا ، ص ص 809

وهي جريمة عابرة للحدود تشكل انتهاكات لحقوق الانسان ، غالبا ما يكون اللاجئين ضحايا لهذا النوع من الجرائم ، فتتعرض اللاجئين الى الاستغلال الجنسي والاستعباد على يد شبكات الاتجار بالبشر ، والمشكلة ان ممارسات الاستغلال الجنسي كانت من طرف موظفي منظمات الاغاثة والمساعدات الانسانية أيضا ، وهذا ما يعتبر فسادا من طرف تلك المنظمات ويعد ذلك من اخطر تحديات الحماية الدولية لحقوق اللاجئين كما حدث مع اللاجئين السوريين بالإضافة الى جرائم العمل القسري التي يستغل فيها اللاجئين بما فيهم الاطفال اللذين يعانون من التشرد في الدول المضيفة حيث تم استغلالهم في عمالة الاطفال وهذا مخالف لحقوق الطفل¹ ، فضلا على تعرضهم للاتجار بالأعضاء البشرية نتيجة لظروفهم المعيشية الصعبة

الختاتمة:

على الرغم من البعد الانساني الذي تحمله الحماية الدولية لحقوق اللاجئين الا انها تواجه اليوم تحديات وصعوبات كبيرة حتى يمكن تجسيدها على ارض الواقع او ترجمة احكام الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لسنة 1951 واتفاقية جنيف الرابعة 1949 الى افعال غايتها الاساسية هي تقديم مختلف المساعدات الانسانية الى الفئة الاكثر معاناة في العالم التي تعاني التشرد وويلات الحروب فقضية اللاجئين هي من بين الملفات الشائكة والاكثر تعقيدا في المجتمع الدولي ككل بمختلف ابعادها الانسانية من جهة والسياسية من جهة اخرى فارتبطت قضية اللاجئين اليوم بالإرهاب الدولي وبجريمة الاتجار بالأشخاص وهي من الجرائم العابرة للحدود ، فضلا على دخول اللاجئين اليوم الى الدول المضيفة اصبح يشكل عبئا اقتصادية بالنسبة لها ، فالنسبة لدخول اللاجئين السوريين اليوم الى الدول المجاورة لسوريا تركيا لبنان والاردن لم تعد تستوعب دخول المزيد من اللاجئين ويرجع السبب في ذلك لظروفها الاقتصادية بينما دول الاتحاد الاوروبي ترى بان اللاجئين القادمين من مختلف مناطق الصراع في العالم كسوريا والعراق وأفغانستان واريترياتشكل تهديدا امنيا بالنسبة لها وتحاول اتخاذ مختلف التدابير للحد من دخول هؤلاء اللاجئين ، فأزمة اللاجئين شكلت اختبارا حقيقيا للدول العالم اليوم فهي مطالبة بتنفيذ احكام القانون الدولي للاجئين من جهة ومن جهة اخرى عليها المحافظة على سلامة اراضيها واستقرارها الامني بما أن قضية اللاجئين اليوم اقترنت بعامل من العوامل المهددة للسلم والامن الدوليين.

قائمة المراجع :

اولا - رسائل الماجستير :

1- مبروك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون

¹ - هادي الشايب مسالة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي ، اللاجئين السوريين نموذجان المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئين في الشرق الاوسط المجتمع الدولي الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة غير الشرعية ، جامعة اليرموك 2018 ، ص 15

- 2- بلال حمد بدوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا ، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط ، ايار 2016
- 3- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئي البيئي في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق قسم القانون العام . جامعة الشرق الاوسط ، يناير 2012

ثانيا - المقالات :

- 1- الهادي الشيب مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي ، اللاجئين السوريين نموذجا ، المؤتمر الدولي الثالث للاجئين في الشرق الاوسط والمجتمع الدولي : الفرص والتحديات مركز اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية جامعة اليرموك .
- 2- مبطوش الحاج ، سواعدي جيلالي ، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الامن الوطني للدولة المضيفة مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئين السوريين بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 جامعة اديامان تركيا .
- 3- بلموديني محمد وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 ، جانفي 2017.
- 4- هشام داوود الغنجة ، امال غالي ، أزمة اللاجئين في اوروبا : بين المصالح الاقتصادية للحكومات والابعاد الانسانية للالزمة ،، مداخلة في المؤتمر الدولي الاول : اللاجئين السوريين بين الواقع والمأمول 14/13 ماي 2016 ، جامعة اديامان - تركيا

ثالثا - مواقع الانترنت

- 1- اللجنة الدولية للصليب الاحمر مقال متوفر على الموقع :
<http://SHOP.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205>
- 2- تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم شؤون الاعلام والعلاقات العامة . متوفر على الموقع : <http://www.unhcr.org/ar/4d11c7346.pdf>
- 3- تقرير متوفر على الموقع : www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees
- 4- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - سوريا- متوفر على الموقع : www.unhcr.org

رابعا - الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والمعروفة باتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 اوت 1949
- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية